قوله وكلنا لك عبد لم يقل عبيد مع أنه القياس لأن القصد أن يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد كذا في شرح الرملي على المنهاج

واللفظ له وفي رواية الترمذي واجبرني مكان وعافني وهذا الحديث اخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وجمع ابن ماجه بين لفظ ارحمني واجبرني وزاد ارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع بينها الحاكم كلها الا أنه لم يقل وعافني وفي اسناده كامل أبو العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين قال المتولي ويستحب للمنفرد ان يزيد هنا اللهم هب لي قلبا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا قال الأذرعي لحديث ورد فيه اهـ شوكاني

وكلنا لك عبد اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد اهـ وبيّن ما يقال بين السجدتين لما رواه الترمذي والنسائي وأبوداود واللفظ له وصححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني وقد ورد في ذلك اذكار عديدة مبينة في محالها وتقدم منها ما فيه كفاية وكلها دائرة فيما بين القدر الواجب الذي هو ثلاث والأمر الأوسط الذي هو من عشر الى ثلاث عشرة تسبيحة وقد يكون زائدا على ذلك باعتبار تطويل الاركان لطول القراءة لما هو معلوم وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قرأ فيها في الركعة الأولى بالبقرة ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا ولك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع الحديث لما يأتي فانه في مثل هذه الصلاة التي يقرأ فيها بالسور الطويلة يطيل الاركان جدا وان توسط في القراءة توسط فيها وان قصر في ~~[illegible]~~ القراءة قصر في الاركان قال الحافظ ابن حجر قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الأركان واذا أخفها أخف بقية الاركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشرة وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات اهـ ولهذا جمع بين الرواية التي وقع فيها استثناء القيام والقعود في حديث البراء بن عازب كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء وبين بقية رواياته من غير استثناء على أن المراد قيام القراءة وجلوس التشهد أخذا بالزيادة فيهما لا القيام الذي بين الركوع والرفع منه ولا الجلوس الذي بين السجدتين قال الخطابي هذا أكمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجود وقول ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام

قال الحافظ ابن حجر اي في شرح حديث البراء ابن عازب كان ركوع النبي الخ فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات الخ قلت ينظر في هذا الحمل فهو مترتب على كون السجود الذي حزروا فيه عشر تسبيحات هو في تلك الصلاة التي قرأ فيها بالصافات فان صح ذلك صح الحمل المذكور والله أعلم كذا قاله صاحب عون الباري

كان ركوع النبي الخ اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما وقوله واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولأبي ذر واذا رفع رأسه من الركوع اي ووقت رفع رأسه منه فاذا هنا لمجرد الزمان منسلخة عن الاستقبال وقوله قريبا من السواء اي من المساواة والمراد أن زمانها متقارب والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كانت أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ماخلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود والرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين وهذه الزيادة لابد أن تكون على القدر الذي لابد منه وهو الطمأنينة اهـ ق ببعض تصرف

لا القيام الذي بين الركوع والرفع منه الخ قد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرها بعينها فكيف يستثنيها وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا اهـ وتعقب بأن المراد بذكرها ادخالها في الطمأنينة وباستثنائه في بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع من البخاري بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد اهـ ق

هذا أكمل صفة صلاة الجماعة الخ اي ماذكر من تقارب زمان الركوع والسجود والرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين هو أكمل صفة الخ فتنبه اهـ كاتبه عفي عنه

وعبارة الرملي في شرح المنهاج وقال المتولي يستحب للمنفرد اهـ وامام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لي قلبا نقيا نقيا من الشرك الخ وزاد في الاحياء ~~بعد الاحياء~~ بعد قوله وعافني واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم اهـ اي زيادة على ما تقدم ولا تزن بين تقديمه على قول رب هب لي الخ وتأخيره عنه اي وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عني كما افاده الشبراملسي في حواشيه اهـ كاتبه عفي عنه

قوله فقد ورد أنه قرأ في ركعة الخ رواه ابن أبي شيبة عن ابن سابط

فاسمع بكاء الصبي فيه جواز ادخال الصبيان المساجد وان كان الاولى تنزيه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها لحديث جنبوا مساجدكم اهـ شوكاني ومثله في شرح النووي على مسلم وقال صاحب عون الباري لا دلالة فيه على جواز ذلك لاحتمال أن يكون الصبي في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه بل هو الظاهر

فاتجوز في صلاتي فيه دليل على مشروعية الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وان كانت المشقة يسيرة وايثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث اهـ شوكاني

مما أعلم ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف اهـ ق وفيه نظر بل الظاهر تعين الثاني لوجود من البيانية

في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا اهـ فيه نظر لما عرفت قبل من نصهم على أن الزائد على القدر فيه مسنون ومندوب والاقتصار على الثلاث اجحاف بها فتكون الصلاة ناقصة والمطلوب لها كما لا شرعيا من كل أحد في كل وقت وحين فالشخص اذا كان وحده ذا قوة أو امام جماعة علم منهم ارادة التطويل بالغ في اتمامها على الوجه الأكمل مراعيا طول الأركان بطول القراءة على ما مر فقد ورد انه كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها وقد حافظ على ذلك أهل المدينة كما حكاه عنهم الامام مالك رضي الله عنه وان علم منهم ارادة التقصير أو فيهم من يقتضي حاله ذلك لنحو مرض قصر بما حدده الشارع في القراءة والاركان بحيث لا يخل بأركانها وسننها وما لا تتم الا به من كونه لا ينقص عن التسبيح الواجب والمسنون والمستحب وبه فسر اتمام صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وايجازها فالايجاز في القراءة والاتمام في الاركان فقد ورد أنه قرأ في ركعة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات وهو معنى قوله اني لأدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من وجد أمه من بكائه اهـ وقول أنس بن مالك ما صليت خلف امام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفْتَنَ أُمُّه وهو المراد من قصة معاذ ورده من نحو سورة البقرة الى أوسط المفصل وان علم منهم ارادة ما دون ذلك فالمطلوب منه أن يصلي وحده ويدعهم وقد عمت بذلك البلوى في العامة والخاصة وعاد الدين غريبا كما بدا وان وقع في الوقت بعض أفراد يرومون ما كان عليه عليه السلام في صلاته في غالب أوقاته نسبوا للبدعة والخروج وطعنوا بكل مطعن وكانوا اذ ذاك من أهل وقتهم كالقابض على الجمر وغالب ما يستروح به فقهاء الوقت حديث معاذ وغضبه صلى الله عليه وسلم وتشديده وقد علمت المراد منه مما مر فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال أقبل رجل

اي حزنه

اي أخفف

ودعوى أن من زائدة على رأي من يجيز زيادتها في الاثبات تعسف

من وجد أمه اي من حزنها واشتغال قلبها به وذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلحق بها وهذا من كرائم عادته ومحاسن أخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس أمته وكان بالمؤمنين رحيما وفي الحديث أن من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب الى أن من تطوع قائما فليس له أن يتمه جالسا كما ذكره في فتح الباري اهـ ق

أخف صلاة بالنصب على التمييز فأخف صفة لامام اهـ ق

وان كان الخ ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وكان خبرها اي وانه كان ليسمع الخ اهـ ق وفيه نظر فان ان المكسورة المخففة ان وليها فعل وجب اهمالها ولا يدعى الاعمال وأن اسمها ضمير الشأن والجملة الفعلية خبرها وانما ذلك في أن المخففة المفتوحة وأما قول الالفية وخففت إنّ فقل العمل فمحله ان وليها اسم نحو ان زيد لقائم كما هو مبين في مواد هاتيم قد يقال ما المانع من القول باعمالها وان وليها فعل كما في الحديث ونحو وان وجدنا أكثرهم لفاسقين فيكون اسمها ضمير الشأن محذوفا وخبرها الجملة الفعلية وما الداعي لوجوب الاهمال وفي تفسير الجلال السيوطي عند قوله تعالى وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله ما نصه ان مخففة من الثقيلة واسمها محذوف اي وانها اهـ وقد أقره الناظرون فيه ونسخه الخطيب الشربيني في تفسيره ولم أره لغيرهما من المفسرين وقد انعقدت عليه في حاشيتي على تفسير الخطيب بأن النحاة قد نصوا على أنها ان دخلت على الجملة الفعلية أهملت وجوبا كما يعلم بمراجعة المغني ومواد الالفية ثم راجعت شرح

قوله فالشخص اذا كان وحده الخ لحديث واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وقد استدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين اهـ شوكاني وتخصيصه بما عداهما لا دليل عليه اهـ كاتبه

قوله بحيث لا يخل الخ مشروعية التخفيف لا تستلزم أن يبلغ الى حد يكون بسببه الاخلال بشيء مما ذكر دم من صلاة طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشتكي منه تطويل اهـ

قوله مخافة أن تفتن أمه مخافة نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية وتفتن مبني للمفعول اي تلتهي أمه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه ولأبي ذر أن تفتن مبنيا للفاعل أمه بالنصب على المفعولية اهـ ق ملخصا

[illegible]

Copyright © King Saud University